القبلة وغير مستقبلها رواه البخاري قال وقال نافع لا الاذا ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويستثني ما اذا امن وهو راكب واراد ان ينزل فانه يشترط في بنايه ان لا يستدبر القبلة فان
استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق كما قاله في الروضه **ونفل السفر** المباح **فللمسافر** اي القصد
معلوم **التنفل راكبا** لثبوت ذلك عن فعله عليه افضل الصلاة والسلام **وماشيا** قياسا
علي الراكب والمعني في ذلك ان الناس محتاجون الي الاسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للمتنفل
لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم واحترز بالمسافر عن الحاضر فانه يمتنع عليه ذلك لانه
الغالب من حالة المكث والاستقرار **ولا يشترط طول سفره على المشهور** لعموم الحاجة والثاني
يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل احق ولهذا اجاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام **فان
امكن استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه** لتيسر ذلك عليه **والا**
اي وان لم يمكنه ذلك كان على سرج **فالاصح انه ان سهل الاستقبال** بان كانت الدابة
واقفه وسهل ادارتها والحرافه عليها **وجب** لتيسره عليه وقوله ان سهل الاستقبال اي
استقبال الراكب سواء كان مع استقبال المركوب ام لم تكن **والا** اى وان لم يسهل بان كانت الدابه
سايرة وهي مقطورة **فلا** يجب لتعسره والثاني يجب عليه مطلقا لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم
يجعل ما بعده تابعا له والثالث لا يجب مطلقا كما في دوام الصلاة **ويختص** وجوب الاستقبال
بالتحرم ليكون الابتدا على صفة الكمال **وقيل يشترط في السلام ايضا** لانه احد طرفي
الصلاة فاشترط فيه كالتحرم والاصح المنع كما في ساير الاركان وقضيه كلام الشيخين ان الدابه
الواقفة التى يستحيل الانحراف عليها لا يجب فيها الاستقبال في غير التحرم لكن قال ابن الصباغ
والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة واذا اراد السير انحرف الى طريقه قال
الاسنوي والذي ذكره متعين **ويحرم انحرافه عن طريقه** لان المراد استقباله وترك القبلة
انما كان للحاجة ولا حاجة له في غيره **الا الى القبلة** لانها الاصل **ويومئ بركوعه** لثبوته
عن فعله عليه الصلاة والسلام **ويكون سجوده اخفض** من ركوعه وجوبا للتمييز
بينهما **والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده** لسهولة ذلك عليه **ويستقبل
فيهما وفي احرامه** لسهولة ذلك ايضا **ولا يمشي الا في قيامه وتشهده** لطول زمنهما
والثاني لا يمشي الا في القيام فقط والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شيء ويومئ بالركوع
والسجود كالراكب **ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده**
وساير الاركان بان كان في هودج ونحوه **وهي واقفة جاز** كما لو صلى على سرير وقيل لا
نها ليست للقرار وقيد في المحرر والتهذيب الواقفه بالمعقوله وقال في الدقايق الصواب حذفه
او سايرة فلا لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها **ومن صلى في الكعبة** فرضا
او نفلا **واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
قدر ثلثي ذراع** بذراع الادمي تقريبا **او صلى على سطحها مستقبلا من بنايها
ما سبق** وهو قدر ثلثي ذراع **جاز** لتوجهه الى جزء من البيت وكذا لو جمع تراب
العرصه او السطح او استقبل خشبة مسمرة او شجرة ثابتة لحلاف المربع والخشبة
المعروضة على الارض **ومن امكنه علم القبلة** بالمعاينه **حرم عليه التقليد والا
جتهاد** كالحاكم يجد النص نعم الحاضر بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل او
حادث كبنا اجتهد للمشقة في تكليف المعاينه **والا** اى وان لم يمكنه اذا حال عليها
لعسه عنها **احد** وجوبا **بقول ثقة** مقبول الرواية كعبد وامراة لا صبي وفاسق

على الاصح **يخبر عن علم** ولا يجتهد كما في الوقت **فان فقد** ما ذكر **وامكن الاجتهاد** بان كان
بصيرا يعرف ادلة القبلة **حرم** وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد ولان المجتهد لا يقلد
المجتهد بل يجتهد بالادله وهي كثيرة اضعفها الرياح واقواها القطب وهو نجم صغير
بين الجدي والفرقدين يجعله المصلي بالشام وراءه وبمصر على عاتقه الايسر هذا اذا اتسع
الوقت فان ضاق عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد بل يصلي على حسب حاله ويعيد وان
قد وافق القبلة **وان تحير المجتهد** لغيم او تعارض ادلة **لم يقلد في الاظهر** لانه مجتهد والمجتهد
لا يقلد والتحير عارض يزول عن قرب **وصلى كيف كان** لحرمة الوقت **ويقضي** لانه عذر نادر والثاني يقلد
كالاعمى لجامع العجز **ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح** سعيا في اصابة الحق
لان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول قواه وان خالفه فانما يخالفه اذا كان اقوى والاخذ
بالاقوى واجب والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول وهذا في الفريضة مودة
كانت او فايتة اما النافلة فلا يحتاج الى اعادة اجتهاد قطعا قال في الكفاية واعادة التقليد
في حق المقلد كاعادة الاجتهاد **ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عا
رفا** بالادلة كالعامي في الاحكام واحترز بالثقة عن الكافر والصبي **وان قدر** على تعلم الادلة
فالاصح وجوب التعلم عينا كتعلم اركان الصلاة **فيحرم التقليد** فان قلد لزمه القضا
فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر والثاني ان تعلم ادلة القبلة فرض كفاية مطلقا
كالعلم بالاحكام الشرعيه والثالث انه فرض كفاية للمقيم وفرض عين للمسافر لكثرة الاشتباه
واختاره في الروضة وصححه في التحقيق وشرح المهذب **ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا
قضى في الاظهر** كما ينقض الحاكم اجتهاده اذا خالف النص والثاني لا ينقض وبه قال الايمة
الثلاثة ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال
وفارق الحاكم ان خطاه نادر وكان نقضه احق وهو يتعلق بادي وفرق الاول بين حال
القتال وغيره بان الحربيه فان هناك مامور بالصلوة الى غير القبلة مع تحققها ولا كذلك
هنا واحترز بالتيقن عن الظن فانه لا قضا قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والمراد
باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينه وقوله قضى يشعر
بان صورة المسئلة ان يكون التبين بعد الوقت فان كان فيه وجبت الاعادة قطعا
كتطهر من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم قال الاسنوي وفي كلام الرافعي في الباب
ما يدل عليه لكن في كتابه دلايل القبلة لابن القاص ما حاصله جريان القولين مطلقا
انتهى وشمل كلام المصنف ما اذا تيقن الخطا ولم يتيقن معه الصواب وهو الاصح **فلو تيقن
فيها** اي في الصلاة **وجب استينافها** ان اوجبنا القضا بعد الفراغ لعدم الاعتداد
بما مضى وان لم نوجبه انحرف الى جهة الصواب وبنى ووجب ان ظهر له مع ذلك جهة
الصواب لان الماضي معتد به **وان تغير اجتهاده عمل بالثاني** لانه الصواب
في ظنه المتاخر كالحاكم على الاولي والفرق ان هذه قضية اخرى ولا يلزم منها نقض الاجتهاد بالا
جتهاد **ولا قضى** اى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد فلا قضى** لان كل واحدة مودة بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطا هذا اذا ظهر
له الصواب مقارنا لظهور الخطا الاول فان لم يظهر له الصواب مقترنا به بطلت صلوته ووجب عليه الا
استيناف على الصواب في زيادة الروضة

باب صفة الصلاة

اي كيفية الصلوة وتفصيل
احوالها

Copy… ersity